

المادة الثالثة

يتعين على المعنى بالأمر إرفاق الطلب المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بالوثائق التالية:

- قرار سحب رخصة الاحتلال المؤقت؛
- التصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء؛
- الكلفة التقديرية للبناء المشيد من قبل المستفيد طبقاً للتصاميم المرخص بها.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بدعة من رئيسها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً المولية لتاريخ توصله في هذا الشأن بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية، وذلك لأجل تحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد من طرف المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت فوق الملك العام طبقاً للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

المادة الخامسة

تعتمد اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في تحديد التعويض على عناصر المقارنة المتعلقة بأئمه وكميات المواد المستعملة في البناء واليد العاملة.

كما تأخذ اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، بعين الاعتبار، عند تحديدها للتعويض مبلغ احتلال البناء المشيد من قبل المستفيد فوق الملك العام.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3714.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة.

وزير الداخلية،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 23 منه؛ وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام، الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة.

المادة الثانية

يقوم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء بتقديم طلب من أجل التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة إلى الجماعة الترابية المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار سحب الرخصة.